E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.40
8 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسين

البند ٥(ج) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الأقليات

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٣/... الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد الحق في عدم جواز الحرمان من الجنسية على النحو المنصوص عليه في صكوك عدة منها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أيضا حق كل فرد في التمتع بجنسية ما لم يقم بالتنازل عنها طواعية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على طابعها بوصفها شعباً أصلياً، على النحو المنصوص عليه في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ التغيرات البيئية أيا كانت أسبابها، التي تهدد بقاء بعض الدول الجزرية ووجودها ذاته،

وإذ تلاحظ أيضاً التغيرات البيئية - أيا كانت أسبابها - التي تنقص بقدر كبير المساحة السطحية لدول أخرى، بما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية وثقافية، وخيمة للغاية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان باربادوس لعام ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أعمال فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكومنولث والبنك الدولي بشأن الدول الصغيرة،

١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان بالقيام على وجه السرعة باعتماد المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان تطلب إلى الأمين العام القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن الآثار القانونية التي تترتب على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الشعوب الأصلية، وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصي المجلس بأن يوصي الجمعية العامة، فور تلقيها التقرير، بإنشاء فريق عامل للنظر في الموضوع وتعميم تقريره على المجلس واللجنة واللجنة الفرعية.".

٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال.

- - - - -